٧٢ ـ كتاب
إحياء الموات والمساقاة
والمزارعة والمياه

من أحيا أرضا ميتة فهي له

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق[١].

قال أبو عمر:

وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلا- كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه ان شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وروته طائفة عن هشام، عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، وبعضهم يقول فيه عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر- وفيه اختلاف كثير.

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: خاصم رجل الى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر: من أحيا من ميت الأرض شيئاً فهو له، فقال له عروة: قال رسول الله ﷺ: من أحيا شيئاً من ميت الارض فهو له، وليس لعرق ظالم حق.

والعرق الظالم: ان ينطلق الرجل الى أرض غيره فيغرسها.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبدالوهاب، قال حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق[٢].

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) د (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ٣٠٧٣)، ت (٣/ ٦٦٢/ ١٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. ن في الكبرى (٣/ ٤٠٥/ ٥٧٦١).

ولعروة عن سعيد بن زيد حديث آخر أيضا عن أبيه زيد بن عمرو ابن نفيل انه يبعث امة وحده.

حدثنا محمد بن إبراهيم، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان، عن جابر ان النبي ﷺ قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية فهو له صدقة(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني بالمدينة، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، عن عبد الله بن محمد ابن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن أبي رافع الانصاري، أنه أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة(٢).

---

(١) حم (٣/٣٣٨) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنهما. حم (٣/٣٠٤)، ت (٣/٦٦٣-٦٦٤/١٣٧٩) مختصرا وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٣/٤٠٤/٥٧٥٧)،
حب: الإحسان (١١/٦١٦/٥٢٠٥) من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

(٢) حم (٣/٣١٣)، ابن أبي شيبة (٤/٤٨٧/٢٢٣٨١)، الدارمي (٢/٢٦٧)،
ن في الكبرى (٣/٤٠٤/٥٧٥٦)، حب: الإحسان (١١/٦١٣-٣١٤/٥٢٠٢) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن أبي رافع * الأنصاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(*) وقع خلاف في اسم هذا الراوي فمنهم من قال: ابن رافع ومنهم من قال ابن ابي رافع.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي رافع، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر، وما أكلت العافية كان له فيها صدقة(١).

قال أبو عمر:

ليس في حديث جابر هذا: فهي له، وانما فيه فله فيها أجر، وهما عندي حديثان عند هشام، أحدهما عن أبيه، والآخر عن عبيدالله بن أبي رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان والله أعلم.

وأما لفظ حديث سعيد بن زيد، فعلى لفظ حديث مالك، وهو لهشام، عن أبيه. وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة، عن أبيه، مثله عن رجل لم يسمه من الصحابة، فصار الحديث مسندا من هذه الرواية أيضا وفيه زيادة هي تفسير لمعنى الحديث- ان شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق(٢).

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧/ ٢٢٣٨١) من طريق هشام بن عروة عن ابن أبي رافع * عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(*) كذا في المصنف وفي التمهيد: عن ابي رافع. والحديث سبق تخريجه بنحوه، انظر ما قبله.

(٢) د (٣/ ٤٥٤-٤٥٥/ ٣٠٧٤) حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا.

وفيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس.

قال عروة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث - أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الارض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب اصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم حتى اخرجت منها.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال حدثنا وهب ابن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، الا أنه قال فكان الذي حدثني هذا الحديث، فقال الرجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عبدة الآملي، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الارض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه[1].

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الاصبهاني، حدثنا يونس ابن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) د (٣/ ٤٥٥-٤٥٦/ ٣٠٧٦).

العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق[١].

قال أبو عمر:

هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في اسناد هذا الحديث عنه الارسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضا صحيح مسند على ما أوردنا والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الامصار، وغيرهم وان اختلفوا في بعض معانيه. وقد روي هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك من حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا ابن سنجر، قالا حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا كثير بن عبد الله وهو ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق[٢].

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا بهلول بن إسحاق بن بهلول الانباري - بالأنبار، قال حدثنا إسماعيل ابن أبي اويس، قال حدثنا كثير، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: من أحيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق[٢].

---

(١) هق (٦/ ١٤٢)، قط (٤/ ٢١٧/ ٥٠) من طريق أبي داود الطيالسي عن زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وزمعة ضعيف وأخرج له مسلم مرفوعا بغيره، انظر الإرواء (٥/ ٣٥٤). وقال في "صحيح الجامع (٤١١٨): حسن.

(٢) طب (١٧/ ١٣-١٤/ ٤-٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف.

وأما قوله: وليس لعرق ظالم حق، فقد فسره هشام بن عروة، ومالك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافا:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن السرح، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، قال: قال هشام: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك. قال مالك: العرق الظالم كلما أخذ واحتفر وغرس في غير حق[1].

قال أبو عمر:

لم يختلف فيما ذكره مالك من الأعيان المغصوبات، وكذلك عند مالك: من غصب أرضا فزرعها أو اكتراها، أو غصب داراً فسكنها، أو إكراها ثم استحقها ربها: أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما اخذ في الكراء. واختلف قوله اذا غصبها فلم يسكنها ، ولم يزرع الارض وعطلها، فالمشهور من مذهبه: أنه ليس عليه فيما لم يسكن ولم يكر ولم يزرع شيء، وقد روي عنه ان عليه كراء ذلك كله، واختاره الوقار وهو مذهب الشافعي، ومن حجته: قوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق.

وأما العروض والحيوان والثياب، فليس هذا الباب موضع ذكر شيء من ذلك.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن ما عرف ملكا لمالك غير منقطع، انه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه، الا أنهم اختلفوا في إحياء الارض الموات بغير أمر السلطان: فذهب الكوفيون الى أنها إنما تحيى بأمر الإمام، وسواء عندهم في ذلك ما قرب من العمران وما بعد، وهذا

---

(١) د (٣/ ٤٥٦/ ٣٠٧٨).

قول أبي حنيفة، وقال مالك: اما ما كان قريبا من العمران وإن لم يكن مملوكا فلا يحاز ولا يعمر الا بإذن الامام، واما ما كان في فيافي الأرض فلك أن تحييه بغير إذن الإمام، قال: والاحياء في ميت الأرض: شق الأنهار، وحفر الآبار، والبناء، وغرس الشجر، والحارث، فما فعل من هذا كله، فهو إحياء له، هذا قول مالك، وابن القاسم.

وقال أشهب: ولو نزل قوم أرضاً من ارض البرية فجعلوا يرعون ما حولها، فذلك احياء وهم احق بها من غيرهم ما أقاموا عليها.

قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا ما قيل من حجر ارضا وتركها ثلاث سنين، فإن أحياها، والا فهي لمن أحياها، لا يعرف ذلك مالك. قال مالك: ومن أحيا أرضا ثم تركها حتى دثرت وطال الزمان وهلكت الاشجار وتهدمت الآبار، وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره، فهي لمحييها آخرا، بخلاف ما ملك بخطة أو شراء.

وقال المزني عن الشافعي: بلاد المسلمين شيئان، عامر ، وموات، فالعامر لأهله، وكل ما أصلح به العامرون من طريق، وفناء، ومسيل ماء، وغيره، فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله الا بإذنهم.

والموات شيئان: موات قد كان عامرا لاهله معروفاً في الاسلام، ثم ذهبت عمارته فصار مواتا، فذلك كالعامر لاهله لا يملك الا بإذنهم، والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الاسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية اذا لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ميتة فهي له، ومن احيا مواتا فهو له. قال: والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيى، ان كان مسكنا فبان يبنى بناء مثله أو ما يقرب. قال: وأقل عمارة الأرض: الزرع فيها، والبئر يحفر، ونحو

ذلك، قال: ومن اقتطع أرضا وتحجرها فلم يعمرها، رأيت للسلطان أن يقول له: إن أحييتها، والا خلينا بينها وبين من يحييها، فإن تأجله رأيت أن يفعل.

قال أبو عمر:

من رأى التحجير إحياء، فحجته ما رواه شعبة وغيره من أصحاب قتادة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له[1]، والحسن عندهم لم يسمع من سمرة، وانما هي فيما زعموا صحيحة، الا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ، لأنه وقف على ذلك، فقال: سمعته من سمرة.

وقد روى الترمذي عن البخاري أن سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الارض التي ليست لاحد، فقال عمر: من احيا ارضا فهي له.

وأما قوله في حديث جابر: وما أكلت العافية فهو له صدقة، فالعافية والعوافي: سباع الوحش والطير والدواب.

وأما قوله في حديث عروة، وانها لنخل عم، فالعم: التامة الكاملة.

---

(١) د (٣/ ٤٥٦/ ٣٠٧٧) من طريق: حم (٥/ ١٢)، ن (٣/ ٤٠٥/ ٥٧٦٣)، ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧/ ٢٢٣٩٠)، من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه. والحديث فيه عنعنة الحسن البصري. وفي سماعه من سمرة كلام.

ما جاء في كراء الأرض

[٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع»، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ قال اما بالذهب والورق فلا بأس(١).

قال أبو عمر:

اختلف الناس في كراء المزارع، فذهبت فرقة الى أن ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه، ومالوا الى ظاهر هذا الحديث، وما كان مثله، قالوا: انه قد روي عن رافع بن خديج من هذا الوجه، وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله.

هذا، وذكروا أن أحاديث رافع في ذلك مضطربة الالفاظ، مختلفة المعاني، واحتجوا بما حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحراني بحران، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن عطاء، عن جابر: قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يواجرها (٢)»، وحدثنا إسماعيل أيضا قال:

---

(١) حم (٤/ ١٤٠)، م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧)، د (٣/ ٦٨٦/ ٣٣٩٣)، ن (٧/ ٥٣-٥٤/ ٣٩٠٩) من طريق مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) جه (٢/ ٨٢٠/ ٢٤٥٤) حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطرف (*) عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. =

حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله مكحول البيروتي ببيروت، قال: حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس، قال: حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله، سواء مرفوعا [١].

قالوا فهذا جابر يروي عن النبي ﷺ النهى عن كراء الأرض مطلقا، ولم يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع. وقد روى من حديث رفاعة عن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له ارض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، أو ليدعها[٢].

وذكر من ذهب الى هذا المذهب من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر: كان يكرى ارضه، حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض، فترك ابن عمر كراء الارض.

ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا، وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم انه سأله عن كراء المزارع فقال سالم: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه، وكانا شهدا

= ن (٧/ ٤٦/ ٣٨٨٦) من طريقين عن ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. م (٣/ ١١٧٦/ ٨٨) من طريق أخرى عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه.

(*) كذا وقع عند ابن ماجه والأكثرون يقولون: مطر وبعضهم يصرح بأنه الوراق والله أعلم.

(١) ن (٧/ ٣٦/ ٣٨٨٦) وفي الكبرى (٣/ ٩٣/ ٤٦٠٤)، أخبرنا عيسى بن محمد -وهو أبو عمير ابن النحاس- حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. وقد تقدم بنحوه، انظر ما قبله.

(٢) د (٣/ ٦٩٠/ ٣٣٩٨) بنحوه. ن (٧/ ٤٢/ ٣٨٧٣) مطولا. جه (٢/ ٨٢٢/ ٢٤٦٠) مطولا.

بدرا أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع [1]، فترك عبدالله كراءها، وكان يكريها قبل ذلك، والذي في الموطأ: مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس بذلك، قال: فقلت أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع بن خديج، ولو كانت لي أرض أكريتها. هكذا ، هو في الموطأ لمالك عن ابن شهاب عن سالم قوله، ورواه جويرية مرفوعا. وقد روى نافع عن ابن عمر مثله. ولما كان سالم يذهب الى إجازة كراء الأرض بالذهب والورق ولم يحمل نهي رسول الله ﷺ عن كراء المزارع على العموم، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع، والقول بظاهره، فقال سالم: اكثر رافع في حمله الحديث على ظاهره، ومنعه من كرائها بالذهب والورق؛ لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان في النهي عن كرائها، لوجوه سنذكرها مفسرة، بعد هذا ان شاء الله.

منها انه انما نهى رسول الله ﷺ عن كراء الارض لانهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها.

ومنها قول زيد بن ثابت: أنه أعلم بذلك من رافع، لأن رسول الله ﷺ اتاه قوم قد تشاجروا، وتقاتلوا في كراء المزارع، وهذا كله يدل على أن ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه، وإنه لمعنى ما قدمنا قد

---

(١) ن (٧/ ٥٤/ ٣٩١٢) ولم يسق متنه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري، عن سالم. حم (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤٣)، خ (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٥)، م (٣/ ١١٨١/ ١٥٤٧[١١٢])، ن (٧/ ٥٥/ ٣٩١٣)، د (٣/ ٦٨٧-٦٨٨/ ٣٢٩٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فترك ابن عمر كراء الأرض، رووه بألفاظ متفاوتة والمعنى واحد.

اعتقده كل فريق فيه، فلهذا قال سالم: أكثر رافع يعني في حمل الحديث على ظاهره - والله أعلم أي حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس. على أنه قد روى عن رافع اجازة كرائها بالذهب والورق، وغير ذلك مما يأتي بعد، ان شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه في عهد أبي بكر، وعمر وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية، حتى اذا كان في آخرها بلغه ان رافعا يحدث في ذلك بنهي رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه، فسأله، فقال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد(١).

قالوا وهذا أيضا على الاطلاق والعموم. وما رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير أن رافع بن خديج كان يقول: منعنا رسول الله ﷺ أن نكري المحاقل(٢).

والمحاقل: فضول يكون من الأرض.

وما رواه عبد الكريم عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه

---

(١) حم (٤/ ١٤٠)، خ (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٣-٢٣٤٤)، م (٣/ ١١٨٠/ ١٥٤٧[١٠٩])، ن (٧/ ٥٧/ ٣٩٢٠) أما أحمد ومسلم فأخرجاه من طريق اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وأما البخاري فمن طريقين آخرين عن أيوب به والنسائي.

(٢) م (٣/ ١١٨١/ ١٥٤٨)، د (٣/ ٦٨٩/ ٣٣٩٥)، ن (٧/ ٥١/ ٣٩٠٤)، جه (٢/ ٨٢٣-٨٢٤/ ٢٤٦٥) كلهم من طرق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: فذكره مطولا بنحوه.

سمعه يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الارض[١]».

والى هذا ذهب طاوس اليماني فقال: لا يجوز كراء الارض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض. وبه قال أبو بكر الاصم عبدالرحمن بن كيسان فقال: لا يجوز كراء الارض بشيء من الاشياء. قال: لأنها اذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله ان يحرق زرعه، فيردها وقد زادت، فانتفع رب الارض، ولم ينتفع المستأجر. فمن هناك لم يجز لاحد ان يستأجرها، والله أعلم.

وقال آخرون: جائز كراء الارض لمن شاء، ولكنه لا يجوز كراؤها بشيء من الاشياء الا بالذهب والورق، وذكروا في إباحة كراء الارض ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد ابن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، انا - والله - أعلم بالحديث منه، انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال النبي ﷺ: هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، فسمع قوله لا تكروا المزارع[٢]». ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق.

واحتجوا بحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ انه قال: «انما يزرع ثلاثة: رجل له

---

(١) ن (٧/ ٤٣/ ٣٨٧٦)، الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٠٦) من طريق عبد الكريم عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه. م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٥٠) بنحوه، أن مجاهدا قال لطاوس: انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ فذكر الحديث بلفظ: «لان يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما».

(٢) د (٣/ ٦٨٣-٦٨٤/ ٣٣٩٠)، ن (٧/ ٦١-٦٢/ ٣٩٣٧)، جه (٢/ ٨٢٢/ ٢٤٦١) من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل اكترى بذهب او فضة[١]».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد، قال أحمد: حدثنا الفضل بن دكين، وقال بكر: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن فذكره، وذكر أبو داود عن مسدد مثله.

قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف، ولأن رافعا بذلك كان يفتى، الا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه.

وكان أحمد بن حنبل يقول: أحاديث رافع في كراء الارض مضطربة. وأحسنها حديث يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج.

وقال آخرون: جائز ان تكرى الارض بكل شيء من الاشياء حاشا الطعام.

واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع ابن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فيلزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى[٢]». ذكره

---

(١) د (٣/ ٦٩١/ ٣٤٠٠) حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

ن (٧/ ٥٠/ ٣٨٩٩)، جه (٢/ ٨١٩/ ٢٤٤٩)، الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٠٦) من طرق عن أبي الأحوص بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٢) د (٣/ ٦٨٩/ ٣٣٩٥) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد (*) (وهو ابن أبي عروبة) عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر ... ثم ذكره مرفوعا.

م (٣/ ١١٨١/ ١٥٤٨)، ن (٧/ ٥٢/ ٣٩٠٦) من طريقين آخرين عن خالد بن الحارث بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(*) في التمهيد: شعبة وهو تصحيف.

أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم، وذكره أيضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب، قال: كتب الي يعلى بن حكيم انى سمعت سليمان بن يسار فذكره.

وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: لا بأس بها بالذهب والورق.

والى هذا ذهب مالك، وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم، وعن غيرهم، من العلماء في باب داود بن الحصين والحمد لله.

قالوا: فقد حجر في هذا الحديث على كراء الأرض بالطعام المعلوم، وذكروا نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة، وقد تأولوا في ذلك أنها استكراء الارض بالحنطة، وما كان في معناها. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في معنى المحاقلة والمخابرة وكراء الأرض في باب داود من كتابنا هذا بما يغني عن إعادته ها هنا، وإنما ذكرنا ها هنا اختلاف الآثار في ذلك وجملة الأقاويل، وبالله التوفيق.

وقال آخرون: جائز أن تكرى الارض بالذهب، والورق، والطعام كله، وسائر العروض، اذا كان ذلك معلوما.

وكل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الارض ما لم يكن مجهولا، ولا غررا.

واحتجوا بما روى الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاري، قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يواجرون بها على الماذيانات، وإقبال الجداول،

فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ﷺ، فإما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به[١]».

قالوا ففي هذا الحديث إجازة كراء الارض بكل شيء معلوم، وإنما النهي عن ذلك بأن يجهل البدل، ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي.

قال أبو داود: روى الليث عن ربيعة مثله، قال ورواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه مثله.

قال أبو عمر:

روى الثوري، وابن عيينة، ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد الانصاري، قال: أخبرني حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا اكثر الانصار، وأكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نقول للذي نخابره، ونكري منه الارض: لك هذه القطعة، ولنا هذه، فربما اخرجت هذه، ولم تخرج هذه شيئا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فاما بذهب أو ورق فلم ينهنا، دخل حديث بعضهم في بعض[٢]. قيل لابن عيينة: إن مالكا يروي هذا الحديث عن ربيعة، فقال: وما يريد بذلك، وما يرجو منه؟ يحيى بن سعيد أحفظ منه، وقد حفظناه عنه،

---

(١) م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧[١١٦])، د (٣/ ٦٨٥-٦٨٦/ ٣٣٩٢)، ن (٧/ ٥٣/ ٣٩٠٨) من طريق الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) خ (٥/ ١١/ ٢٣٢٧)، م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧[١١٧])، ن (٧/ ٥٤/ ٣٩١١)، جه (٢/ ٨٢١/ ٢٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

ورواية الاوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد، ورواية مالك مختصرة.

ففي هذا الحديث ان النهي انما كان مخرجه من أجل المخابرة، وجهل الإجارة، وذلك أيضا بين فيما ذكر الحميدي عن ابن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «كنا نخابر، ولا نرى بذلك باسا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركنا ذلك من أجل قوله[1]». فقد بان بهذا الحديث معنى حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه الذي قدمنا ذكره، وبان به أن ذلك من أجل المخابرة، وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، لا خلاف في ذلك، وقد ذكرناه، ومضى القول فيه من جهة اللغة، والآثار بما فيه كفاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «كنا لا نرى بالخبر بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع ان رسول الله ﷺ نهى عنه[1]».

قالوا: والخبر والمخابرة: وهي كراء الارض ببعض ما تخرجه على سنة خيبر، وذلك منسوخ، وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله.

---

(١) م (٣/ ١١٧٩/ ١٥٤٧)، ن (٧/ ٥٩/ ٣٩٢٨) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما. حم (١/ ٢٣٤)؛ (٢/ ١١)؛ (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤٢).
م (٣/ ١١٧٩/ ١٥٤٧[١٠٧])، د (٣/ ٦٨٢/ ٣٣٨٩)،
ن (٧/ ٥٨-٥٩/ ٣٩٢٦-٣٩٢٧)، جه (٢/ ٨١٩/ ٢٤٥٠) من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واحتجوا أيضا ان حديث رافع بن خديج انما معناه النهى عن المزارعة وهي كراء الارض بالثلث والربع بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا الحكم ابن أبي عبد الرحمن بن أبي نعيم، قال: سمعت أبي يقول عن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ انه نهى عن المزارعة(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير، قال: أتانا رافع بن خديج ، فقال: «ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل(٢)».

والحقل: المزارعة بالثلث والربع، وهو معنى حديث ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ انه نهى عن المزارعة.

وعللوا حديث جابر بأنه يحتمل أن يكون على الندب، وان مطرا الوراق قد خالفه غيره فيه، فرواه عن عطاء عن جابر بن عبدالله، قال: «كان لرجال هنا فضول ارضين على عهد رسول الله ﷺ، وكانوا يواجرونها على النصف، والثلث، فقال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها اخاه، فان أبى فليمسك(٣)» فقالوا فقد تبين بهذا ان النهي انما خرج عن المزارعة، والمخابرة، وذلك كراء الارض ببعض ما تخرجه.

---

(١) م (٣/ ١١٨٣-١١٨٤/ ١٥٤٩) من حديث عبد الله بن معقل أنه قال: أخبرني ثابت بن الضحاك، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

(٢) ن (٧/ ٤٢/ ٣٨٧٤) وفي الكبرى (٣/ ٩٠/ ٤٥٩٢)، حب: الإحسان (١١/ ٦٠٦/ ٥١٩٨) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه. حم (٣/ ٤٦٤)، د (٣/ ٦٩٠/ ٣٣٩٨)، ن (٧/ ٤١-٤٢/ ٣٨٧٢-٣٨٧٣)، جه (٢/ ٨٢٢/ ٢٤٦٠) من طرق أخرى عن منصور بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٣) خ (٥/ ٢٧/ ٢٣٤٠)، م (٣/ ١١٧٦/ ١٥٣٦[٨٩])، ن (٧/ ٤٦/ ٣٨٨٥)، جه (٢/ ٨١٩-٨٢٠/ ٢٤٥١).

وكذلك روى أبو الزبير عن جابر، قال: «كنا في زمن النبي ﷺ نأخذ الأرضين بالثلث، والربع، والماذيان، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[1]».

قالوا: واما بالطعام المعلوم، فلا بأس بذلك كسائر العروض، ولم يفرقوا بين كراء الارض، وكراء الدار والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله.

وقال آخرون: أحاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب أن يكون حكما لاختلاف الفاظها واضطرابها، وكذلك حديث جابر.

قالوا: وممكن أن يكون النهى عن ذلك على نحو ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقي، وبما ينبته الماء حول البئر، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك[2].

حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) م (٣/ ١١٧٧/ ١٥٣٦[٩٦])، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٨).

(٢) د (٣/ ٦٨٤-٦٨٥/ ٣٣٩١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد (*) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك رضي الله عنه. حم (١/ ١٨٢)، الدارمي (٢/ ٢٧١)،

حب: الإحسان (١١/ ٦١٢/ ٥٢٠١) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

حم (١/ ١٧٨-١٧٩)، ن (٧/ ٥١/ ٣٩٠٣) وفي الكبرى (٣/ ٩٦-٩٧/ ٣٦٢٢)، الطحاوي (٤/ ١١١) عن ابراهيم بن سعد بنفس الإسناد المذكور أعلاه.

(*) في التمهيد: ابراهيم بن سعد عن عكرمة فلم يذكر محمدا، وهو خطأ كما ترى. والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وهو ضعيف كما في التقريب.

وقد حسنه الشيخ ناصر لشواهده، انظر صحيح النسائي (٢/ ٨١٩/ ٣٦٤٢).

لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: «كنا نكرى الارض بما على السواقي، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق[١]». وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك. قوله لك هذه القطعة، ولي هذه، فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه، ومثله ما رواه الاوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع، وذلك كله مجهول وغرر، ولا يجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به.

قالوا: فأما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز، لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر، اذ أعطاها ﷺ اليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها.

وروى ابن المبارك ، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان «رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها[٢]».

وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: «عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع، أو تمر[٣]»، ذكر ذلك كله البخاري، وهو

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٥/ ١٨/ ٢٣٣١) من طريق عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.
خ (٥/ ١٢/ ٢٣٢٨) من طريق أنس بن عياض بهذا الإسناد المذكور أعلاه.
حم (٢/ ١٧)، خ (٥/ ١٦/ ٢٣٢٩)، م (٣/ ١١٨٦/ ١٥٥١)، د (٣/ ٦٩٥-٦٩٧/ ٣٤٠٨)، ت (٣/ ٦٦٦-٦٦٧/ ١٣٨٣)، جه (٢/ ٨٢٤/ ٢٤٦٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٣) سبق تخريجه بنحوه، انظر ما قبله.

صحيح الأثر، وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الأقاويل، وبمعنى اختلافهم في ذلك في باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

باب منه

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: ان شئتم فلي، فكانوا يأخذونه[1].

قال أبو عمر:

ليس في قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله دليل على جواز المساقاة الى أجل غير معلوم، ومدة غير معينة، لأن السنة قد أحكمت معاني الإجارات وسائر المعاملات، من الشركة والقسمة، وأنواع أبواب الربا، والعلة بينة في قصة اليهود، وذلك انتظار حكم الله فيهم، فدل على خصوصهم في هذا الموضع، لأنه موضع خصوص لا سبيل الى أن يشركهم فيه غيرهم، والذي عليه العلماء بالمدينة، أن المساقاة لا تجوز الا الى أجل معلوم، وسنين معدودة الا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين، مثل العشر فما فوقها، وقد قيل أن رسول الله ﷺ إنما قال: أقركم ما أقركم الله، وكان يخرص عليهم، لأن الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال، أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولمن استحق شيئا منها، كالعبيد لأنه سباهم ومن عليهم، وجائز بين السيد وعبده، ما لا يجوز بينه وبين غيره، لان ماله له، وله انتزاعه منه، الا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا، وإن كره ذلك لهما عندنا. وأما الخرص في المساقاة، فان ذلك غير جائز عند أكثر

---

(١) هذا حديث مرسل وقد وصله ابن عبد البر من طرق، انظرها في الجهاد باب "ما جاء في أن خيبر بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلح".

العلماء في القسمة والبيوع، الا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء، ولهم في ذلك ما نورده بعد عنهم في هذا الباب ان شاء الله. وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة وانما يجوز ذلك عندهم في الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، وانما الزكاة كالمعروف، وأهلها فيها أمناء. واما قسمة الثمار في رؤوس الاشجار في المساقاة أو غيرها، فلا يصلح عند أكثر العلماء، الا أن لأصحابنا في اجازة قسمة ذلك اختلافا، سنذكره عنهم وعمن سلك سبيلهم في ذلك بعد في هذا الباب ان شاء الله تعالى، وانما لم يجز أكثر العلماء القسمة في ذلك الا كيلا فيما يكال، أو وزنا فيما يوزن، لنهي رسول الله ﷺ عن المزابنة، وعن بيع التمر بالتمر، الا مثلا بمثل[1]، وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك، فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك: لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل اذا اختلفت حاجة الشريكين، الا التمر والعنب فقط، وأما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا بيد، ، فإنه لم يجز مالك اقتسامه على التحري، وكان يقول: المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه. حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم، قال ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب: ولا بأس باقتسامه اذا تحرى وعدل، أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل، قال: وهو قول أصبغ، وبه أقول، لان ما جاز فيه التفاضل، جازت قسمته بالتحري. وذكر سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك، قال: وذلك ان بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة

---

(١) تقدم تخريجه في باب "ما جاء في المزابنة والمحاقلة".

الفواكه بالخرص، فأرخص فيه، فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص لي فيه. قال أشهب: سألت مالكاً مرات عن ثمرة النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص، فكل ذلك يقول لي اذا طابت الثمرة من النخل وغيرها، قسمت بالخرص. واختار هذه الرواية يحيى بن عمر قياسا عن جواز بيع العرايا في غير النخل والعنب، كما يجوز في النخل والعنب، ويجوز بيع ذلك كله بخرصه الى الجذاذ. قال يحيى بن عمر أشهب: لا يشترط في الثمار الا طيبها، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص، ولا يلتفت الى اختلاف حاجاتهم، ورواه عن مالك، قال: وابن القاسم يقول: لا يجوز ان يقسم بينهم بالخرص، الا أن يختلف غرض كل واحد منهم، فيريد أحدهم أن يبيع، والآخر أن ييبس ويدخر، والآخر أن يأكل، فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص اذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص، وان لم تختلف حاجاتهم، لم يجز ذلك لهم، وان اتفقوا على أن يبيعوا، أو على أن يأكلوا رطبا أو تمرا أو على أن يجذوها تمرا، لم يقسموها ولا بالخرص وقال سائر أهل العلم: لا تجوز القسمة في شيء من ذلك كله، الا على أصله مع اختلافهم في ذلك أيضا. وأما الشافعي فتحصيل مذهبه، أن الشركاء في النخل والشجر المثمر اذا اقتسمت الاصول بما فيها من الثمرة، جاز، لأن الثمرة تبع للأصول، وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر، بحصة شريكه في الثمر، وكذلك الارض اذا قسمت عنده مزروعة، كان الزرع تبعا للارض في القسمة، والقسمة عنده مخالفة البيوع، قال: لانها تجوز بالقرعة، والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضا، فان الشريك يجبر على القسم، ولا يجبر على البيع. وأيضا فإن التحابي في قسمة الثمرة وغيرها جائز، وذلك

معروف وتطوع، ولا يجوز ذلك في البيع، ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة قبل طيبها بالخرص على حال، ويجوز عنده قسمتها مع الأصول على ماذكرنا. وقد قال في كتاب الصرف يجوز قسمتها بالخرص اذا طابت وحل بيعها، والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه.

ما جاء في أن الأعلى قبل الأسفل في الماء في نظام واعتدال

[٤] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه ان رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذينيب: «يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينيب، هكذا يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، وارفع أسانيده: ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن محمد أبو العطار بمصر: حدثنا يحيى بن سليمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور، فقضى: «ان الماء اذا بلغ الى الكعبين لم يحبس الأعلى[1]».

وذكر عبد الرزاق ، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور: أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك. قال: وأخبرنا

---

(١) د (٤/ ٣٦٣٨) من طريق الوليد -يعني ابن كثير- عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك. جه (٢/ ٨٢٩-٢٤٨١) من طريق آخر عن ثعلبة. قال البوصيري في الزوائد (ص٣٣٧): انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة وليس له شيء في بقية الستة، وهذا إسناد ضعيف، فيه زكريا بن منظور المدني القاضي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والبخاري وابن المديني والنسائي وابن عدي والدارقطني وغيرهم.
قلت: لكنه عند أبي داود كما تقدم. وسند ابن عبد البر فيه عنعنة ابن اسحاق. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

معمر قال: سمعت الزهري يقول: نظرنا في قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر»، فكان ذلك الى الكعبين.

قال أبو عمر: سئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب، فقال: لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثا يثبت.

قال أبو عمر: في هذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته، رواه ابن وهب، عن الليث بن سعد، ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه: ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير: أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، الى رسول الله ﷺ في شراج الحرة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الانصاري: سرح الماء، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء الى جارك، فغضب الانصاري فقال: يا رسول الله، ان كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر، قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أنزلت إلاَّ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[1]. ومعنى هذا الحديث: ان رسول الله ﷺ كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للانصاري، فلما كان منه ما كان من الجفاء، استوعب للزبير حقه في صريح الحكم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: حم (٤/ ٤-٥)، خ (٥/ ٤٤/ ٢٣٥٩-٢٣٦٠)، م (٤/ ١٨٢٩-١٨٣٠/ ٢٣٥٧) كلاهما من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه.
وأخرجه: حم (٤/ ٤-٥)، د (٤/ ٥١-٥٢/ ٣٦٣٧)، ت (٣/ ٦٤٤/ ١٣٦٣)، ن (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣١)، جه (٢/ ٨٢٩/ ٢٤٨٠)، من حديث عبد الله بن الزبير، وهؤلاء كلهم أخرجوه من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد.
وأخرجه: ن (٨/ ٦٢٩-٦٣٠/ ٥٤٢٢) من طريق بن وهب والليث بن سعد بهذا الإسناد عن عبد الله بن الزبير.

وقد حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، عن أبي محمد بن صاعد، وعلي بن محمد الاسكافي، قالا: حدثنا أبو الأحوص: محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا أحمد بن صالح المصري، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور ومذينيب «ان يمسك الأعلى الى الكعبين ثم يرسل الأعلى الى الأسفل»، وهذا إسناد غريب جدا عن مالك، لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه.

قال أبو عمر: حديث سيل مهزور ومذينيب، حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف، معمول به، ومهزور: واد بالمدينة، وكذلك مذينيب واد أيضا عندهم. وهما جميعا يسقيان بالسيل، فكان هذا الحديث متوارثا عندهم العمل به، وذكر عبد الملك ابن حبيب: ان مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما، فقضى به رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب الى ذلك السيل، يدخل صاحب الحائط الاعلى اللاصق به السيل جميع الماء في حائطه، ويصرف مجراه الى بيبته فيسيل فيها ويسقى به، حتى اذا بلغ الماء من قاعة الحائط الى الكعبين من القائم، أغلق البيبة وصرف مازاد من الماء على مقدار الكعبين الى من يليه لحائطه، فيصنع فيه مثل ذلك، ثم يصرفه الى من يليه أيضا، هكذا أبدا يكون الاعلى فالاعلى اولى به على هذا الفعل، حتى يبلغ ماء السيل الى أقصى الحوائط، قال: وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عند سؤالهما عن ذلك، وقاله ابن وهب، قال: وقد كان ابن القاسم يقول: اذا انتهى الماء في الحائط الى مقدار الكعبين

من القائم: أرسله كله الى من تحته، وليس يحبس منه شيئا في حائطه، وقول مطرف وابن الماجشون احب الي في ذلك، وهما اعلم بذلك، لان المدينة دارهما، وبها كانت القصة، وفيها جرى العمل بالحديث، وروى زياد ، عن مالك: قال: تفسير قسمة ذلك: ان يجري الأول الذي حائطه اقرب الى الماء مجرى الماء في ساقيته الى حائطه، بقدر ما يكون الماء في الساقية الى حد كعبيه، فيجري كذلك في حائطه حتى يرويه، ثم يفعل الذي يليه كذلك، ثم الذي يليه كذلك، ما بقي من الماء شيء، قال: وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لأحد فيه حق معين، الأول أحق بالتبدية، ثم الذي يليه، الى آخرهم رجلا.

قال أبو عمر: ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم، لأن فيه: ثم يرسل الاعلى على الأسفل، ولم يقل: ثم يرسل بعض الاعلى. وفي الحديث الآخر: ثم يحبس الاعلى، وهذا كله يشهد لابن القاسم، ومن جهة النظر أيضا: ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد علي الكعبين: لانقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي اذا أرسل الجميع، وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ الكعبين اعم فائدة واكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء، فقول ابن القاسم أولى على كل حال، وفي المسألة كلام، ومعارضات، لا معنى للإتيان بها، والصحيح ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: حكم الأرحى وسائر المنافع من النبات والشجرات فيما كان أصل قوامه وحياته من الماء الذي لا صنع فيه لآدمي، كماء السيول وما أشبهها، كحكم ما ذكرنا، لا فرق بين شيء من ذلك في أثر ولا نظر، واما ما استحق بعمل، أو ملك صحيح، واستحقاق قديم، وثبوت ملك: فكل على حقه، على حسب ما من ذلك بيده، وعلى أصل مسألته، والله الموفق للسداد، لاشريك له.

ما جاء في منع فضل الماء

[٥] مالك، عن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته، ان رسول الله ﷺ، قال: لا يمنع نقع بئر[١].

قال أبو عمر: زاد بعضهم عن مالك، في هذا الحديث بهذا الاسناد: يعني فضل مائها، وهو تفسير لم يختلف في جملته، واختلف في تفسيره، ولا أعلم احدا من رواة الموطأ عن مالك اسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم، فيما علمت هكذا، وذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح: كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ، نهى أن يمنع نقع بئر. وهذا الاسناد وان كان غريبا عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا كذلك، الا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته، والله أعلم، وقد اسنده عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره وقال ابن وهب في تفسير قول النبي ﷺ لا يمنع نقع بئر هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمر، وحدثنا عبيد بن عمرو ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ، ان يمنع نقع بئر، يعنى فضل مائها[١].

هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسندا، وهو كما جاء فيه، لا خلاف في ذلك بين العلماء، فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره، وفيما أذن لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الاخميمي، ان نرويه عنه وأجاز لنا ذلك وأخبرنا به بعض اصحابنا عنه، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن موسى بن أبي مالك المعافري قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرنسي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ، ان يمنع نقع بئر يعني فضل مائها[١].

أخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ، ينهي ان يمنع نقع بئر، يعني فضل الماء[١].

---

(١) حم (٦/ ١٣٩-٢٦٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣٣١/ ٤٩٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد، وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث في إحدى روايتي أحمد.

ورواه: حم (٦/ ١١٢-٢٥٢) وروايته الثانية من طريق خارجة بن أبي الرجال به. ك (٢/ ٦١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٦/ ١٥٢) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد.

ورواه: جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٩) من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة. وقال =

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق: القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الرجال عن أمه عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، انه نهى ان يمنع نقع ماء بئر(١).

قال أبو عمر: كان ابن عيينة يقول - في قول رسول الله، ﷺ - «لا يمنع نقع بئر»: هو ان لا يمنع الماء قبل أن يسقى. وقال ابن وهب: تفسير قوله «لا يمنع نقع بئر» هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها.

قال أبو عمر: وقد زوي عن النبي ﷺ، انه نهى عن بيع فضل الماء في وجوه أيضا صحاح، والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء يمنع به الكلأ(٢)، ومنها حديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله

= البوصيري في الزوائد (ص٣٣٦): فيه حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وابن سعد وأبو داود وابن حبان وعلي بن الجنيد وغيرهم.
ورواه: هق (٦/ ١٥٢) من طريق مالك بإسناد حديث الباب. ومن طريق سفيان به. وقال هذا هو المحفوظ مرسل.

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم (٢/ ٢٤٤)، خ (٥/ ٤٠/ ٢٣٥٣)، م (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٦[٣٦])، ت (٣/ ٥٧٢/ ١٢٧٢)، جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٨).

ﷺ، عن بيع فضل الماء [١]، ومنها حديث داود العطار، عن عمرو ابن دينار، عن أبي المنهال، عن اياس بن عبد، أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء[٢]، هكذا قال داود العطار، وخالفه سفيان بن عيينة، عن عمرو باسناده فقال: عن بيع الماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيي بن عبد الحميد، قال: حدثنا داود العطار، قال: حدثنا عمرو بن المنهال، عن اياس بن عبد، قال لرجل: لا تبع الماء، فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو اخبره أبو المنهال ان اياس بن عبد، قال لرجل: لا تبع الماء فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء[٣].

وأخبرنا خالد بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري: أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن اياس بن عبد، انه قال: لا تبيعوا الماء فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء. قال سفيان: لا يدري عمرو اي ماء هو[٣].

---

(١) م (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٥[٣٤])، جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٧)،
حب: الإحسان (١١/ ٣٢٩/ ٤٩٥٣)، هق (٦/ ١٥) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد.
(٢) د (٣/ ٧٥١/ ٣٤٧٨)، ت (٣/ ٥٧١/ ١٢٧١) وقال: حسن صحيح.
ن (٧/ ٣٥٣/ ٤٦٧٦) من طريق داود بن العطار بهذا الإسناد. وقال ابن دقيق العيد: على شرطهما (فيض القدير للمناوي: ٦/ ٣٠٦).
(٣) حم (٤/ ١٣٨)، ن (٧/ ٣٥٣/ ٤٦٧٥)، جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الاعمش: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء فمنعه ابن السبيل، وذكر الحديث[1].

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قالا جميعا: اخبرنا الشافعي بمعنى واحد قال: معنى حديث النبي ﷺ انه نهى عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، وانه نهى عن منع فضل الماء، هو والله أعلم، ان يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها، وذلك أن يأتي الرجل الرجل له البئر، أو العين، أو النهر، ليشرب من مائه ذلك، وليسقي دابته، وما أشبه هذا، فيمنعه ذلك، فهذا هو المنهى عنه: لأن رسول الله ﷺ، قال: لا يمنع فضل الماء. واما قول رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. فمعنى ذلك ان يأتي الرجل بدابته، وماشيته، الى الرجل له البئر، وفيها فضل عن سقي ماشيته، فيمنعه صاحب البئر السقي، يريد بيع فضل مائه منه، فذلك الذي نهى عنه عن بيع فضل الماء، وعليه ان يبيح غيره فضل مائه، ليسقي ماشيته لان صاحب الماشية اذا منع ان يسقي ما شيته، لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته، فيكون منعه الماء الذي يملك منعا للكلأ الذي لا يملك.

---

(١) حم (٢/ ٢٥٣-٤٨٠)، خ (٥/ ٤٣/ ٢٣٥٨)، م (١/ ١٠٣/ ١٠٨)، ن (٧/ ٢٨٣/ ٤٤٧٥)، جه (٢/ ٧٤٤/ ٢٢٠٧) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

ودلت السنة على أن مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لأنه أمر بان لا يمنع الفضل، والفضل هوالفضل عن الكفاف، والكفاية.

ودلت السنة على ان المنع الذي ورد في فضل الماء، هو منع شفاه الناس والمواشي ان يشربوا فضلا من حاجة صاحب الملك من الماء، وأن ليس لصاحب الماء منعهم.

وأحاديث رسول الله ﷺ، في ذلك متفقة تفسرها السنة المجتمع عليها، وان كانت الاحاديث بألفاظ شتى، قال: وان كان هذا في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر أولى أن لا يمنع من الشفة. قال: ولو أن رجلا أراد من رجل له بئر فضل مائه من تلك البئر، ليسقي بذلك زرعه، لم يكن له ذلك، وكان لمالك البئر منعه من ذلك، لأن النبي ﷺ، إنما أباحه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء منها، التلف عليها، ولا تلف على الارض، لأنها ليست بروح، فليس لصاحبها أن يسقي الا بإذن رب الماء، قال: واذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره، لانه مالك لما حمل منه، وانما يبيع تصرفه بحمله، قال: وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع ان ينزع بنفسه، لم يكن بأسا أن يعطي رجلا أجرا وينزع له لأن نزعه انما هو إجارة ليست عليه، هذا كله قول الشافعي.

وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب، فذلك ان كل من حفر في أرضه أو داره بئراً فله بيعها، وبيع مائها كله، وله منع المارة من مائها الا بثمن، الا قوم لا ثمن معهم، وإن تركوا الى ان يردوا ماء غيره هلكوا، فانهم لا يمنعون، ولهم جهاده أن يمنعهم ذلك، وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين لماشية أو شفة، وما حفر في

الصحاري كمواجل المغرب، وانطابلس، وأشباه ذلك، فلا يمنع أحد فضلها، وان منعوه حل له قتالهم، فان لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا، فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة عن كل نفس على كل رجل من أهل الماء المانعين مع وجيع الادب.

وكره مالك بيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم، قال: ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين، وبيع رقابهما، قال: ولا يباع أصل بئر الماشية، ولا ماؤها، ولا فضله يعني الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاه، وأهلها أحق بريهم، ثم الناس سواء في فضلها، الا المارة، او الشفة، او الدواب فإنهم لا يمنعون.

قال أبو عمر:

أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع او نحوه من النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده، ولا بد له منه، والى جنبه بئر لجاره يمكن ان يسقي منها زرعه، فقد قال مالك وأصحابه: ان صاحب تلك البئر يجبر على ان يسقي جاره، بفضل مائه، زرعه الذي يخاف هلاكه اذا لم يكن على صاحب الماء فيه ضرر بين، وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله: ﷺ: لا يمنع نقع بئر، يعني بئر الزرع.

واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثمن، أو بغير ثمن، فقال بعضهم: يجبر، ويعطى الثمن، وقال بعضهم: يجبر، ولا ثمن له، وجعلوه كالشفاه من الآدميين والمواشي فتدبر ما أوردته عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي سواء، وقالوا: لكل من له بئر في ارضه المنع من الدخول اليها، الا أن يكون

للشفاه والحيوان، اذا لم يكن لهم ماء فيسقيهم، قالوا: وليس عليه سقي زرع جاره، وقال سفيان الثوري: إنما جاء الحديث في منع الماء لشفاه الحيوان، واما الأرضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه.

وذكر ابن حبيب قال: ومما يدخل في معنى «لا يمنع نقع بئر» ولا يمنع وهو بئر البئر تكون بين الشريكين يسقي منها هذا يوما، وهذا يوما، وأقل ، وأكثر، فيسقي احدهما يومه فيروي نخله أو زرعه في بعض يومه، ويستغني عن السقي في بقية اليوم، أو يستغني في يومه كله عن السقي، فيريد صاحبه ان يسقي في يومه ذلك، قال: ذلك له، وليس لصاحب اليوم ان يمنعه من ذلك، لأنه ليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولايضره تركه.

قال أبو عمر:

قول ابن حبيب هذا حسن، ولكنه ليس على أصل مالك، وقد قال ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه[1]. وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب ابن شهاب عن الاعرج من كتابنا هذا والحمد لله.

قال ابن حبيب: ومن ذلك أيضا ان تكون البئر لأحد الرجلين في حائطه، فيحتاج جاره، وهو لا شركة له في البئر، الى ان يسقي حائطه بفضل مائها، فذلك ليس له، الا أن تكون بئره تهورت فيكون له ان يسقي بفضل ماء جاره، الى ان يصلح بئره، ويقضي له بذلك، وتدخل حينئذ في تأويل الحديث « لا يمنع نقع البئر» قال: وليس للذي

(١) سبق تخريجه في باب "ما جاء في منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره".

تهورت بئره أن يؤخر إصلاح بئره، ولا يترك والتأخير، وذلك في الزرع الذي يخاف عليه الهلاك، ان منع السقي الى أن يصلح البئر، قال: فأما أن يحدث على البئر عملا من غرس أو زرع ليسقيه بفضل ماء جاره، الى أن يصلح بئره فليس ذلك له. قال: وهكذا فسره لي مطرف، وابن الماجشون، عن مالك، وفسره لي أيضا ابن عبد الحكم، وأصبغ بن الفرج، وأخبرني ان ذلك قول ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وروايتهم عن مالك.

واختلفوا أيضا في التفاضل في الماء، فقال مالك: لا بأس ببيع الماء متفاضلا ، والى أجل، وهوقول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل، ولا النسا وذلك عنده فيه ربا، لأن علته في الربا الكيل، والوزن، وقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء متفاضلا، ولا يجوز فيه الاجل، وعلته في الربا ان يكون مأكولا جنسا. وقد مضى القول في أصولهم في علل الربا، في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ها هنا.

باب منه

[٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[١].

قال أبو عمر:

قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قول رسول الله ﷺ: لا يمنع نقع بئر. وفي هذا الحديث دليل على ان الناس شركاء في الكلأ، وهو في معنى الحديث الآخر: الناس شركاء في الماء والنار والكلأ[٢]. الا ان مالكا - رحمه الله ذهب الى ان ذلك في كلأ الفلوات والصحاري، وما لا تملك رقبة الأرض فيه، وجعل الرجل أحق بكلأ أرضه- ان أحب المنع منه، فان ذلك له. وغيره يقول: الكلأ حيث صار غير مملوك، ومن سبق اليه بالقطع كان له في ارض مملوكة أوغير مملوكة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) رواه بلفظ «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار».

د (٣/ ٧٥٠-٧٥١/ ٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس.

حم (٥/ ٣٦٤)، هق (٦/ ١٥٠) عن ثور الشامي، كلهم عن حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا اسمعه يقول: فذكره. وأما رواية: «الناس» بدل «المسلمون» فهي شاذة لتفرد أبي عبيد بها مخالفا لفظ الجماعة «المسلمون». ورواه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، جه (٢/ ٨٢٦/ ٢٤٧٣). وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٦٥). وقال البوصيري في الزوائد (ص٣٣٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وللحديث شواهد أخرى ضعيفة انظرها في التلخيص (٣/ ٦٥) والإرواء (٦/ ١٥٥٢).

قال أبوعمر:

لما نهى الرجل عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لئلا يمنع ما ليس له منعه، دل على أن ذلك والله أعلم كما قال مالك انه فيما لا يملك من الفلوات، وان ذلك الماء ماء الآبار المحتفرة هناك لسقي المواشي في ارض غير مملوكة من الموات دون الفلوات، فيكون لحافر البئر هناك حق التبدئة، ولا يمنع فضل ذلك الماء، لأن في منعه ذلك حمى ما ليس يملكه من الكلأ هنالك، وقد مضى ما للعلماء في هذا المعنى في باب أبي الرجال. - والحمد لله.

وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك أن تأويل قوله عليه السلام لا يمنع نقع بئر، وتأويل الحديث الآخر: لا يمنع رهو بئر، وقوله عليه السلام: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، معنى هذه الثلاثة الاحاديث واحد، قال: فأما تأويل قوله: لا يمنع نقع بئر، فهو أن يحتفر الرجل البئر في الفلاة من الارض التي ليست ملكا لاحد، وانما هي مرعى للمواشي، فيريد ان يمنع ماشية غيره ان تسقى بماء تلك البئر، قال: وفيها قال رسول الله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. قال يقول: اذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيتها، فقد منع الكلأ الذي حول البئر، لان أحدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ماء تشربه، قال: ويجب على حافر البئر أن لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلأ والفلاة ان يسقوا ماشيتهم من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم، قال: ويجبر على ذلك وان لم يكونوا أعانوه على حفر تلك البئر، الا انه المبدأ بسقي ماشيته، لأن رسول الله ﷺ جعله المبدأ في ذلك الماء- أن يسقي ماشيته قبل غيره، ولا يمنع فضله غيره. قال: وذريته وذرية ذريته على مثل حاله

في تقديمهم على غيرهم، ولا بيع لهم في ذلك ولا ميراث، الا التبدئة بالانتفاع في مائها. قال: وأما الرجل يحتفر في أرض نفسه وملكه بئرا، فله ان يمنع ماءها أوله وآخره، ولا حق لأحد فيها معه الا ان يتطوع، كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من أصحاب مالك.

قال أبو عمر:

أما قوله: إن معنى حديث النبي ﷺ لا يمنع نقع بئر، وحديثه الآخر: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، تأويلهما ومعناهما واحد، فهو كما قال. ولكن قوله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، لم يختلف قول مالك انها آبار الماشية في الفلوات ومواضع الكلأ، قال: لانه اذا منع فضل ماء بئر الماشية، لم يستطع أحد أن يرعى في الكلأ بغير ماء يسقي به ماشيته، ولو منع من فضل ذلك الماء، منع فضل الكلأ الذي حوله، قال مالك: ولا ارى ان يحل بيع ماء بئر الماشية.

قال: واما بئر الزرع فلا بأس ببيع مائها، وقال في بئر الزرع وبئر النخل انه لا يكره ربها على ان يسقي فضل مائها غيره، وانه لحسن ان يفعل، الا إن تعذر بئر جاره، فهو يكره على ان يسقيه فضل مائه، لئلا يهلك زرعه ونخله حتى يصلح بئره.

قال ابن وهب: وسمعت مالك وسئل عن تفسير قول النبي ﷺ: لا يمنع نقع بئر، فقال مالك: بئر الرجل تنهار فيقل ماؤها، فلا يمنعه جار أن يسقي أرضه من بئره حتى يصلح بئره، وقال: هذا تفسيره في رأيي. قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فقال مالك: يكون الكلأ بالموضع، ويكون فيه الماء للرجل،

فيأتي آخر بغنمه ليرعى في ذلك الكلأ، فيمنعه ذلك ان يسقي من مائه. قال: ولو قدر الناس على هذا لحموا بلادهم ولم يدعوا أحدا يدخل عليهم في الكلأ، وقد تقدم القول في ذلك كله بما لفقهاء الأمصار فيه من المذاهب والاقوال والاعتلال والاعتبار في باب أبي الرجال من كتابنا هذا، فمن تأمله هناك اكتفى به ان شاء الله.

قال ابن وهب: قال مالك: لا تباع مياه الماشية، انما تشرب منها الماشية وأبناء السبيل، ولا يمنع منها احد، وقد كان يكتب على من احتفرها ان اول من يشرب منها أبناء السبيل، قال وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية، فقيل لمالك: افرأيت الجباب التي تجعل لماء السماء؟ قال: فذلك أبعد.

ما جاء في من يبعثه الإمام إلى الخرص

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، ان رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك، فخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله ابن رواحة: يا معشر اليهود، والله انكم لمن ابغض خلق الله الي، وما ذلك بحاملي على ان أحيف عنكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض.

قال أبو عمر:

هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الاسناد، وقد تقدم القول في معناه مستوعبا في باب حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبي ﷺ وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح: وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر، وقد كانوا اخرجوا منها فدفع اليهم خيبر على ان يعملوها على النصف يؤدونه للنبي ﷺ، وقال لهم: أقركم على ذلك بما اقركم الله، فكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب اوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك، أو يدفعونها بذلك الخرص، وانما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص في ذلك، لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل ان تؤكل الثمرة.

وفيه من الفقه اثبات خبر الواحد، الا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد، فأخبرهم عن النبي ﷺ بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له: انك واحد لا نصدقك على رسول الله

ﷺ، ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله ﷺ، وحده.

وفيه أن المؤمن وان أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال ﷺ: الظلم ظلمات يوم القيامة.

وفيه دليل على ان كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق او الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله. وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وقال جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالوا: السحت الرشوة في الحكم، وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

وفي هذا الحديث، دليل على ان السحت وهوالرشوة عند اليهود، حرام ولا يحل، ألا ترى الى قولهم: بهذا قامت السماوات والارض. ولولا ان السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله، فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب أعاذنا الله منه برحمته آمين.

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه- رحمه الله:

اذا رشوة من باب بيت تقحمت

لتدخل فيه والامانة فيه

سعت هربا منها وولت كأنها

حليم تنحى عن جوار سفيه

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا أبو عبد الله مالك بن عيسى

ابن نصر القفصي الحافظ بقفصه، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قالا حدثنا علي بن سهل الرملي، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا المعافي ابن عمران، قال حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم بن أبي القاسم، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة، فقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالارض فاعطناها على ان نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف، فزعم انه اعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرم النخل، بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر النخل وهوالذي يدعوه اهل المدينة الخرص. فقال: هي كذا وكذا، فقالوا: أكثر علينا. وفي حديث المعافي فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة، قال: فانا اعطيكم النصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قامت السموات والارض، وقد رضينا ان نأخذه بالذي قلت[1]، وفي حديث زيد بن أبي الزرقاء: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا الي جذاذ النخل، واعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قامت السماوات والارض، وقد رضينا ان نأخذه بالذي قلت، قد تقدم في باب ربيعة من القول في ذكر الارض. وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص، ومعاني ارض خيبر ما فيه اشراف

---

(١) د (٣/ ٦٩٨/ ٣٤١٠-٣٤١١)، جه (١/ ٥٨٢/ ١٨٢٠) بنحوه و(٢/ ٨٢٤/ ٢٤٦٨) مختصرا من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم به. قال البوصيري في الزوائد (ص٣٣٤): هذا إسناد ضعيف، الحكم بن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم الا أربع أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

على معاني ذلك كله والحمد لله. وقال أبو بكر الاصم عبد الرحمن ابن كيسان: كان اعطاه رسول الله ﷺ خيبر على النصف مما تخرج ارضها وثمرها خصوصا له ﷺ، لأن اليهود كانوا له كالعبيد، وللسيد أن ياخذ مال عبده كيف شاء، ويبيع منه الدرهم بالدرهمين، فرخص رسول الله ﷺ في دفع الارض الى اليهود بالنظر لتلك العلة، ولا يجوز ذلك لغيره، لما ثبت من تنبيه عن مثل ذلك في كراء الارض، وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ولما اجمعوا عليه ان المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه. وقرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان: عن أبي الزبير، عن جابر، انه قال: أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله ﷺ فيها وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، انتم ابغض الخلق الي، قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على ان أحيف عليكم، قد خرصت عشرين الف وسق من تمر، فان شئتم فلكم، وان شئتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض، قد أخذنا فاخرجوا عنا، فقال أبو الزبير: ان عمر ابن الخطاب انما اخرجهم منها بعد ذلك، لأن رسول الله ﷺ قال: لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا او قال: من ليس من المسلمين[1].

---

(١) د (٣/ ٦٩٩/ ٣٤١٤) مختصرا. حم (٣/ ٣٦٧)، قط (٢/ ١٣٣-١٣٤) من طريق محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٨-٣٩) من طريق أخرى عن ابن طهمان بهذا الإسناد وقد رووه كلهم دون زيادة قوله ﷺ: «لا تقروا في جزيرة العرب . . .».